



المجلس الأعلى للجامعات  
مكتب الأمين

السيد الاستاذ الدكتور/ مقرر اللجنة العلمية الدائمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى قيام السادة المتقدمين بتقديم أوراقهم البحثية إلى وحدة المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات لتنفيذ فحص الاقتباس للإنتاج الفكري الخاص بهم.

نتشرف بإحاطة سيادتكم ، بأنه نظرا لوجود تحديث في البرنامج الخاص بفحص الاقتباس بالإضافة إلى وجود عدد كبير من المتقدمين للفحص فإن وحدة المكتبة الرقمية تستغرق شهر لعمل ذلك.

وبناء عليه يمكن لسيادتكم قبول أوراق السادة المتقدمين بدون شرط الفحص وتنفيذ هذا الشرط اعتبارا من مايو ٢٠١٧ طبقا للقرار الوزاري (٣١٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ الصادر بشأن قواعد ونظام عمل اللجان العلمية بدورته الثانية عشر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ أشرف حاتم)

٢٠١٧ / ١١ / ١١



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

قرار وزاري  
رقم (٧١٦٨) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٦  
بشأن قواعد تشكيل ونظام العمل باللجان العلمية  
للدورة الثانية عشر (٢٠١٦ - ٢٠١٩)

وزير التعليم العالي :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٨٠٩ ) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بشأن قواعد تشكيل ونظام العمل باللجان العلمية للدورة الثانية عشر (٢٠١٦ - ٢٠١٩) .

قرار  
( المادة الأولى )

- يعمل في شأن تشكيل اللجان العلمية والإجراءات المنظمة لسير العمل بها بالقواعد المرفقة لهذا القرار .

( المادة الثانية )

- تبدأ اللجان العلمية الجديدة فور صدور القرار الوزاري بتشكيلها .
- يسمح بفترة إنتقالية لمدة عام من تاريخ بدء أعمال اللجان بالتشكيل الجديد تنتهي في ٣٠ / ٤ / ٢٠١٧ تطبق خلالها القواعد الحالية للترقية ( الدورة الحادية عشر ) مع إمكانية تطبيق قواعد الدورة الثانية عشر لمصلحة المتقدم وذلك أثناء الفترة الانتقالية .
- تسرى القواعد الجديدة على جميع المتقدمين للجان العلمية للترقيات إعتباراً من ١ / ٥ / ٢٠١٧ .

( المادة الثالثة )

- يتم نشر القواعد الجديدة للدورة الثانية عشر في صورة نهائية على الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للجامعات [www.scu.eun.eg](http://www.scu.eun.eg) .

( المادة الرابعة )

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي  
ورئيس المجلس الاعلى للجامعات

أ.د / اشرف محمد الشحي

( أ.د / اشرف محمد الشحي )



٣